

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بشأن المحة المالية الهولندية بمبلغ ٨ مليون فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية في جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين

بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ ، ١٩٨٤/١١/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرد :

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطابين المتبادلين بشأن المحة المالية الهولندية بمبلغ ٨ مليون فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية في جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ ، ١٩٨٤/١١/١ ، ١٩٨٤/٢/١٤ و المقدمة في إطار اتفاق المعوقات الهولندية لمصر لعام ١٩٨٤ أو الموقع في ١٩٨٤/٢/٢٩ ، ١٩٨٤/٢/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ ) .

حسني حبادق

وزارة التخطيط والتعاون الدولى  
قطاع التعاون الاقتصادى الدولى  
الى / بنك الاستثمار الهولندي للدول النامية

لـى عظيم الشرف باستلام كتابكم المؤرخ ٢٨ مارس ١٩٨٤ والذى نصـه  
كالآتـى :

نود أن تشير إلى الخطاب الذي عرضت فيه حكومة هولندا لحكومة جمهورية مصر العربية منحة في حدود ٨ مليون فلورين هولندي (ثمانية ملايين فلورين هولندي ) لعام ١٩٨٤ ، ويشار إليها هنا بـ « المنحة » وحيث أنه سيتم السحب من قيمة هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندي كوكيل عن الحكومة الهولندية ، فيشرفني أن أبلغكم بالإجراءات التي ستتبادر في هذا الشأن :

( १ शब्दाल )

(أ) لن تصبح هذه المذكرة نافذة إلا بعد أن تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية والمساواة فيما يعدل « مصر » ، الحكومة الهولندية بأنها قابلت عرض المذكرة .

(بـ) مصر غير مخولة بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقها الواردة في نطاق هذه المذكرة الى طرف ثالث وفي حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق مصر فان التزام البنك بدفع مبلغ المذكرة أو جزء منها سوف يكون متوقفا بحكم الواقع .

( مادة )

(أ) رأس المدحوبات التي تتم في نطاق هذه المذكرة (التعهد باعادة الدفع)  
تم بواسطه بنك الاستثمار الهولندي - والذي يشار اليه فيما بعد  
بـ «بنك») بعد استلام التفويف اللازمه من الحكومة

الهولندية وفقا للأحكام الواردة في هذا الخطاب والتي سترجع في حساب منحة عام ١٩٨٤.

(ب) يكون استخدام المنحة طبقاً لمضون الخطاب المشار إليه من الحكومة الهولندية بتقديم منحة بمبلغ ٨ مليون فلورين لعام ١٩٨٤.

(ج) تكون هناك اتصالات منتظمة بين مصر والقسم الأقليمي المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحة طبقاً للخطاب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) في حالة استخدام مصطلح السلع في هذا الخطاب فإنه يعني سلع وخدمات.

### ( مادة ٣ )

(أ) عندما تقرر مصر سحب أي مبلغ من المنحة، فإن ذلك يتم عن طريق إرسال طلب كتابي إلى البنك مصحوباً بصورة من عقد الشراء أو أي تراخيص استيراد لازمة في هذا الشأن وكذلك صورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشئون الخارجية الهولندية.

(ب) يقوم البنك بفحص كل طلب من هذه الطلبات وفقاً لشروط هذا الكتاب، وفي حالة صحة الطلب سيخطر البنك مصر بموافقته على الطلب وذلك بعد استلام البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية كما ذكر في المادة (٢) فقرة (أ).

### ( مادة ٤ )

تنتهي المسحوبات من هذه المنحة بأحدى الطرق الآتية:

(أ) من خلال تعهد أي بنك هولندي باعادة الدفع والذي فوض من بنك في مصر ليدفع الموردى السلع في هولندا بموجب المستندات الاعتبانية.

ويشار هنا للبنك الأول («البنك الهولندي المدفوع») ويعتبر التعبير باعادة الدفع بمتانته محسوبات على النحوة في تاريخ اعادة الدفع .

4

(ب) تتم المدفوعات بمثابة البنك لحساب المورد الهولندي للسلع مع الحساب الهولندي إذا كانت هذه الطريقة في الدفع أكثر ملاءمة و

3

(ج) إعادة الدفع لصلب بنسبة المدفوعات التي تم عن طريق مشترٍ في مصر لوردي السليم في هولندا .

卷之三

(أ) في حالة المصادقة (ب) فقرة (أ) سبقترين البنود باعادة المدفع للبنادق  
الدافع الهموتنسي بعد تسلمه طلب كتابي من مصر يمش هذا التعبير  
بالاضافة الى صورة المستندات الاشتراكية المتعلقة بهذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التغويض غير المبرر وغير القابل للالعاء من جانب مصر باجراء المدفوعات لملك الهرولندى فى وقت الاستحقاق، وذلك طبقاً للمعاهدة السابقة ذكره.

(ج) ذكر قيمة الارتكاب في كل الأحوال بالعملة الجورنالية .

(د) بمحض إثبات البنك الدافع لجهوندسي بفيمه باستيفاء جميع المروءات الخاصة بالمستندات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفاً من مصر بإعادة المبلغ دون تحصل منه شوالية بالنسبة للمشروع الوارد في المستندات الائتمانية .

(هـ) يفوض البنك تفويضاً غير قابل للالغاء لمدة صلاحية فترة التعهد المذكورة بعاليه بعد تلقى خطاب من البنك الدافع الهولندي يفيد أن فترة صلاحية المستندات الائتمانية تستحق الامتداد .

#### ( مادة ٦ )

في حالة المادة (٤) فقرة (ب) فإن البنك سيقوم باجراء مدفوعات مباشرة بالجلدر الهولندي لصالح المورد الهولندي فور تلقى طلب كتابي من مصر للقيام بدفع المبالغ المستحقة ، مبينا بالتحديد القيمة المراد دفعها ، اسم وعنوان المشروع المطلوب له الدفع وصورة من عقد الشراء المطلوب .

#### ( مادة ٧ )

في حالة المادة (٤) فقرة (ج) فإن البنك سيدفع لمصر المدفوعات المشار إليها في المادة (٤) فقرة (ج) في هولندا بعد تلقى طلب مكتوب من مصر لاجراء مثل هذا الدفع وكذلك ابصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذي يقوم باجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب . وأن طلب السحب الكتابي المقدم للبنك لا يشمل أي مبالغ في نطاق تسهيلات قرض أو منحة حن الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

#### ( مادة ٨ )

يقوم البنك بدفع التكاليف المحلية التي ستتولى من المنحة بعد تلقى طلب مكتوب من مصر لاجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المصرى الذى سيتم فيه الدفع ويرفق معه المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحقت الدفع وأن طلب السحب الكتابي المقدم للبنك لا يشمل أي مبالغ في نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

## ( مادة ٩ )

رسوم التحويل على المبالغ المودعة المذكورة من المادة (٧) و المادة (٨) تكون على حساب مصر ، والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه الرسوم .

## ( مادة ١٠ )

طالما أن هذا الاتفاق ساري المفعول سيزود كل طرف الآخر بعلومات عن الواردات من السلع المملوكة في نطاق هذه المنحة واستخداماتها وأحيانا تزوده أيضا بالمعلومات عن النواحي التنفيذية والإدارية المتعلقة بهذه المنحة اذا طلب ذلك .

## ( مادة ١١ )

(أ) تلتزم مصر بتزويد البنك كتابة بالدليل الكافي لممثلها المفوضين في تنفيذ هذه المنحة بالإضافة الى أن مصر تلتزم بتزويد البنك بقائمة توقيعات كل هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعينين نيابة عن مصر مخولين للتصريف بالنسبة للأية مبالغ وفي أي مجال .

(ج) هذه التفويضات ستظل سارية المفعول الى أن يبلغ البنك بواسطة مصر كتابة أنه قد تم الغاؤها .

## ( مادة ١٢ )

يرسل البنك لمصر بيانا كتابيا بالمسحوبات التي تتم من هذه المنحة ونأمل أن توكلدوا موافقة الحكومة المصرية على الاجراءات سالفه الذكر .

( مادة ١٣ )

تم توقيع هذا الخطاب من أصلين باللغة الانجليزية والعربيه على أن يعتد  
بالنص الانجليزي عند الاختلاف .

وأود أن أؤكد أن النصوص السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر

العربية .

تحرير فى ١١/١١/١٩٨٤ م .

عبد العزيز ذهوى

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥  
بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بشأن المنحة المالية  
الهولندية بـ٨ مليون فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة  
بالتنمية في جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨،  
١٩٨٤/١١/١

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢؛

قرد :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بشأن المنحة المالية الهولندية  
بـ٨ مليون فلورين هولندي لتمويل السلع والخدمات المتعلقة بالتنمية في  
جمهورية مصر العربية وذلك لعام ١٩٨٤ الموقعين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨،  
١٩٨٤/١١/١ ويصل بهما اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١

د . احمد عصمت عبدالمجيد